حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه من التزمه
والحق الذي ليس له ان ياخذه قبل ان يجب له ولا اختلاف
في انه ليس لاحد ان ياخذ حقا قبل ان يجب وانما اختلفوا
في اسقاطه قبل وجوبه كالشفعة له ان يسقطها قبل وجوبها
على اختلاف وليس له ان ياخذها قبل وجوبها باتفاق انتهى
وقد تقدم الخلاف في الامة اذا اختارت نفسها بتقدير
فعلى وجها ذلك الشرط الا ان يقال هذا كله من اسقاط
الحق قبل وجوبه لان الحق الواجب لهما الخيار بعد حصول
العتق والشرط وبالتزام احد الامرين يسقط الخيار
فتامله **تنبيه** ذكر في التوضيح عن سحنون فيمن
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم اراد سفرا
وخاف ان تحنثه في غيبته فاشهد ان دخلت الدار
فقد ارتجعتها انه لا ينتفع بذلك ولا تكون رجعة
ومشى على ذلك في مختصره فقال لا ان قال لمن يغيب
ان دخلت فقد ارتجعتها والله اعلم

الفصل الثاني في الشروط المناقضة لمقتضى العقد وفيه مسايل

المسئلة الاولى في الشروط المتعلقة بالنكاح الشروط في النكاح على ثلاثة اقسام
القسم الاول ما يقتضيه العقد كشرط ان ينفق على الزوجة
او يكسوها او يبيت عندها او يقسم لها او لا يوثر عليها
او لا يضربها في نفقة ولا في كسوة ولا في عشرة فذلك جايز

لا يوقع

لا يوقع ذكره في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواشرط
او ترك فوجوده وعدمه سوا **القسم الثاني** ما يكون مناقضا
لمقتضى العقد كشرطه على المراة ان لا يقسم لها او ان يوثر عليها
او ان لا ينفق عليها او لا يكسوها او لا يعطيها ولدها او لا ياتيها
ليلا او لا يطيئها نهارا او لا ارث بينهما او على ان احد الزوجين
بالخيار او على ان الخيار لغيرها او على انه ان لم ياث بالصداق
لكذا فلا نكاح بينهما او على ان امرها بيدها متى شات او على
ان الطلاق بيد غير الزوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في
عقد النكاح ويفسد به النكاح ان شرط فيه ثم اختلف
في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقيل يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا هو
المشهور وقيل ان اسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح
وان تمسك به فسخ **تنبيه** من هذا القسم ما يقتضي
الفسخ مطلقا قبل البنا وبعده **قال** في كتاب النكاح الثاني
من المدونة من زوج امته وشرط ان ما ولدت فهو حر
لم يقر على هذا النكاح ويكون لها ان دخل بها المسمى **قال**
ابن يونس **وقال** بعض فقهايانا **وقيل** لها صداق المثل
وهو ابين لان الصداق وقع للبضع ولحرية الولد وما
يخص كل واحد من ذلك مجهول فيوجب ذلك صداق
المثل **قال** ابن يونس **ووجه** القول الاول ان الصداق
انما وقع للبضع المتيقن والولد قد يكون وقد لا يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)